سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

فهرس سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويات

الغرض من السياسة: ٣
أهداف السياسة: ٣
نطاق تطبيق السياسة: ٣
بيان السياسة ٣
مسؤوليات مجلس الادارة ٣
إجراءات الاشتباه بجرائم غسل الأموال: ٣
المؤشرات التي قد تدل على الارتباط بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب: ٤
إجراءات الإبلاغ: ٤
العقوبات: ٥
اعتماد مجلس الإدارة ٥

الغرض من السياسة:

تعد هذه السياسة ذات أهمية كبية وتضع الجمعية على عاتقها دور الرقابة المالية الفعال عن طريق الإرهاب وتمويله، ولائحته التنفيذية. اتباع نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم واتباع الإجراءات والضوابط لهذه السياسة للحد من أي ممارسات يشتبه بأنها عمليات لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أهداف السياسة:

أ- منع العمليات المالية المخالفة والحد منها في تعاملات الجمعية.

ب- تقديم دليل يحدد الإجراءات المطلوب اتباعها عند التحقق من العمليات المالية ومدى موثوقيتها

ت- تعزيز النزاهة والشفافية وثقة أصحاب المصلحة عن طريق التعامل مع العمليات المخالفة بشكل مباشر وفوري.

نطاق تطبيق السياسة:

يدخل في نطاق هذه السياسة جميع منسوبي الجمعية من الموظفين ومجلس الإدارة والجمعية العمومية ومن له عالقة تعاقدية أو تطوعية مع الجمعية.

بيان السياسة

مسؤوليات مجلس الادارة

أ- تفعيل الرقابة وتحديد المخاطر لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم تكليف لجنة المراجعة لتكون مسؤولة عن الرقابة للمعاملات المالية.

ب- تطبيق الإجراءات المناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيه.

ت- تدريب الموظفين على معرفة الإجراءات اللازمة عند حدوث أي عملية يتم الاشتباه فيها.

ث - الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عند وجود عملية مشتبه فيها.

ج- الاستمرار بتطوير الرقابة الداخلية ومراجعة وتحديث السياسات كلما دعت الحاجة لذلك.

ح- عقد دورات تدريبية لمجلس الإدارة والموظفين.

خ- وضع إيميل للإبلاغ عن أي حالة اشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إجراءات الاشتباه بجرائم غسل الأموال:

عند وجود اشتباه بعمليات غسل للأموال يجب أن تكون هناك إجراءات استباقية متبعة وهي كالآتي:

أ- وضع التدابير اللازمة عند التعامل مع العملاء عن طريق تعبئة نموذج يتم فيه تحديد هوية العميل وأخذ المعلومات الكافية التي تبين تعاملاته.

ب- إجراءات التحري المناسبة عند تعيين المسؤولين والموظفين.

ت- تسهيل وتوضيح متطلبات الإبلاغ ووضع إيميل للإبلاغ عن أي حالة اشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ث- إعداد السجلات وتوضع بها جميع المعلومات المطلوبة ويتم حفظها بشكل مناسب لتسهيل استعادتها ومراجعتها.

ج- المراقبة بشكل مستمر ووضع آلية لتحديد المخاطر والتي عن طريقها يتم تسهيل الكشف عن العمليات المشبوهة.

المؤشرات التي قد تدل على الارتباط بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أ- إبداء العضو اهتماما واضحاً بشأن عدم الالتزام بالسياسات المتعلقة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

ب- رفض العضو تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الاخرى.

ت - صعوبة تقديم العضو وصف لطبيعة عمله وعدم قدرته على توضيح أنشطته بشكل عام. ث- تزويد العضو للجمعية بمعلومات غير صحيحة تتعلق بهويته ومصدر أمواله.

ج- عدم اهتمام العضو بشؤون المخاطر عند مساهمته بالجمعية.

ح-عندما يقوم العضو باستثمار طويل الأجل وبعد مدة وجيزة يطلب تصفية استثماره.

خ- طلب العضو من الجمعية تحويل أمواله لطرف آخر وعدم تزويد الجمعية بالمعلومات عن الطرف المحول له.

ذ- قيام العضو بتوكيل أعماله وأنشطته لجهة أو لشخص مجهول مع عدم رغبته بإبداء أي معلومات للجمعية عن ذلك الشخص أو الجهة.

ز- رغبة العضو بالاستثمار في مشاريع غي واضحة وغير مجدية والتي تعود بالنفع على الجمعية.

إجراءات الإبلاغ:

أ -عند وجود حالة اشتباه بجريمة تمويل الإرهاب أو غسل الأموال يقوم عضو الجمعية أو عضو مجلس الإدارة أو الموظف بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة أو المسؤول المكلف.

ب- يتولى مجلس الإدارة دراسة البلاغ والتحقق من صحته خلال ٢٢ يوم عمل

ت- يقع على عاتق مجلس الإدارة إبلاغ الجهات الرسمية عند تحقق الاشتباه خلال شهر واحد.

العقوبات:

يخضع أي عضو أو موظف يقوم بالإخلال بالأنظمة والسياسات المتبعة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على جمعية هجر للتنمية الزراعية بالأحساء التعاونية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجمعية التعاونية هجر للتنمية الزراعية بالأحساء

في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٦ المنعقد

بتاريخ 24 / 04/ ١٤٤6 هـ الموافق 27 / 10/ ٢٠٢٤م

الختم

رئيس مجلس الإدارة

صادق بن جعفر الأمير